

الذريعة إلى اصول الشريعة

[686] ويقال لمن أفسد القياس بالطريقة التي حكيناها ، من أنه لاسبيل إلى غلبة
الظن: (1) قد بينتم (2) استناد (3) الظنون إلى العادات والتجارب (4) ، وذكرتم أن الشرع
لا يتم ذلك (5) فيه ، فلم أنكرتم أن تحصل (6) فيه طريقة يحصل عندها الظن وإن لم تكن (7)
عادة ولا تجربة ؟ ! بل يجري في حصول الظن عندها مجرى ما ذكرتم ، وهذا مثل أن نجد العين
المسماة (8) خمرا تحصل على صفات كثيرة ، فتكون مباحة (9) غير محرمة ، فمتى وجدت فيها
الشدة المطربة ، حرمت (10) ، ومتى خرجت من الشدة بأن تنقلب (11) خلا ، حلت ، فيغلب (12) على
الظن عند ذلك بأن (13) العلة هي الشدة ، لان الذي ذكرناها من حالها أماره قوية على كونها
علة ، فمتى انضم (14) إلى هذا الظن التعبد بالقياس ، وأن يحمل (15) ما حصل فيه علة
التحريم _____ 1 - الف: + و. 2 - هذا هو الصحيح ،
(راجع العدة ص 258) ولكن النسخ كلها (بنيتم). 3 - ب: اسناد. * 4 - ج: تجارت. 5 - ب: -
ذلك. 6 - ج: يحصل. 7 - الف: يكن. * 8 - ج: المرة. 9 - ج: فيكون مباحا. * 10 - ب: -
حرمت. 11 - ج: ينقلب. 12 - ب: فيقلب. 13 - ب ان. * 14 - الف: انظم، ج: ان ضم. 15 - ب:
تحمل. (*) _____